

قرار : قرار :

ماده ١١ - بين مجلس الدولة بالاتفاق مع مدير عام المركب عبد الرحمن
أعضاً إدارة التدري والتسيير الخاصة لبعض المنازعات والشكوى ووضع
شروط النزاع وصياغة العقود وإصدار الضوابط في كل الموضوعات
التي يعرضها عليهم مجلس الإدارة ومدير المركب وذلك تحت (العراقي الأكبر)
المذكورة .

ماده ١٢ - حوت بمصادرة الواقع الخاصة بموظفي ومستخدمي وعمال

المالية تسرى في شأنهم التوانين والواقع والقواعد التنظيمية المالية على
موظفي ومستخدمي وعمال الدولة ويتحول مجلس الإدارة مدير عام المالية
خلال تلك المدة جميع السلطات وال اختصاصات المتوجهة بجهات الرئاسة
في التصرفات المشار إليها ،

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

/ رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩

بيان دعوة السيدين المهندسين محمد محمود عرفه زيان وأبو ذر
الصديق عبد بيه الموصلات السلكية واللاسلكية لزيارة
الجمهورية العراقية

ماده ١٣ - حتى يتم إصدار الواقع الخاصة باختطاف المالى للهيئة
بعمل بالتوانين والواقع والقواعد التنظيمية المالية المتباقة في الصالحة
الحكومية ويكون مجلس الإدارة مدير عام المالية خلال تلك المدة جمع
سلطات الحكومة لوزيري الحرية والنزاهة في الواقع بالقواعد المفترضة

ماده ١٤ - تنشأ بالمدينة سراية للشئون المالية تقوم بالأعمال المالية
لحسابات والميزانية وأعمال القروض والعقود والمشتريات والمازنون
ويعين مراقب لها تختاره الهيئة من بين موظفي وزارة الخزانة وتحمل
نفقة بحثه ككل تحمل عملاً مدير وكيل الحسابات المبين من قبل
وزارة الخزانة .

ماده ١٥ - يصل بهذا القانون في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره

رئيس الجمهورية

سداده الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٩٥٩ (٧ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

سداد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرار :

ماده ١ - يوقد السيد المهندس محمد محمود عرفه زيان كغير مهندسي
المواصلات السلكية والسيد المهندس أبو بكر الصديق عبد كير كغير مهندسي
المواصلات اللاسلكية بنيته المواصلات السلكية واللاسلكية لزيارة ابريل بورصة
العراقية والاطلاع على ما يتعاجله العراق من أجهزة ومعدات وخبراء .

ماده ٢ - على وزير المواصلات التنفيذ بالإقليم المصري تنفيذ هذا
القرار .

صدر بحسب الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٩٥٩ (٧ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

/ رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩

بيان الاتصال إلى الاتفاقية الخاصة أحكام المحكين الأجانب
وتنفيذها التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري
للدول المنتدى في نيويورك في الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو
سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

سداد الاطلاع على المادة ٦٦ من الدستور المؤقت .

وعلى المادة ٨١٩ من قانون المرفقات المصري ،

بناءً عليها ارتقاء مجلس الدولة .